المفطر الثالث (الجماع) ج٦ - المسألة ١١: حكم الخنثى

الدرس ٥٩-٧٤

الإثنين – ١٥ رجب‌الأصبّ ٤٤

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

بقيت نكتة من المسألة السابقة فان صاحب العروة هنا قال اذا وطئ الصائم بهيمة أو وطئته بهيمة بطل صومه و لكنه في بحث الجنابة احتاط في حصول الجنابة بوطئ البهيمة فقال السبب الثاني للجنابة الجماع ثم ذكر انه لا فرق بين الجماع من القبل أو الدبر باختيار أو بغير اختيار و لو ادخلت امرأة حشفة طفل رضيع في فرجها فانهما يجنبان بل قد يقال بان هذا المقدار يكفي في ان اذا كان عقيب عقد زواج بين هذا الطفل الرضيع مع هذه المرأة وليّ هذا الطفل عقد بينه و بين هذه المرأة كي تصير بنت هذه المرأة محرما لهذا الطفل الرضيع بعد ما يكبر، جاؤوا بولد رضيع يريدون يصير محرما هذا الولد مع امه العرفي بعد ما يكبر، يسمي ربة البيت يقول يمّاه، فهذه المرأة تريد تصير محرما بهذا الطفل الرضيع بعد ما يكبر، فوليّ هذا الطفل الرضيع يعقد بينه و بين ام هذه المرأة، و لاتصير هذه المرأة محرما لهذا الطفل الرضيع الا بعد ما يصير الدخول بين هذا الطفل الرضيع و بين ام هذه المرأة، و ربائكم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن. فامّ هذه المرأة تخلّي حشفة هذا الطفل الرضيع في فرجها بمجرد ذلك يقال بان هذا الطفل الرضيع يصير محرما لهذه المرأة تصير ربيبة الزوجة المدخول بها و ان كان يصيح و يقول لها يمّاه. ذاك بحث آخر: هل عرفا يقال دخل هذا الطفل الرضيع بام هذه المرأة أو لاينسب اليه الدخول و انتساب الدخول اليه دخيل في تحقق المحرمية، ذاك بحث موكول الى محله، اما ان هذا الطفل الرضيع صار جنبا هذا لايناقش فيه.

و كذا اذا ادخلت امرأة ذكر ميت أو ادخل الرجل ذكره في قبل ميتة أو دبر ميتة، فانه يوجب الجنابة بالنسبة الى الواطئ و اما بالنسبة الي الميت فلادليل على جنابته. و الاحوط في وطئ البهائم من غير انزال الجمع بين الغسل و الوضوء، ان كان سابقا محدثا بالاصغر و لكن اذا لميكن محدثا بالاصغر و لمينزل فيكفي الغسل.

هناك علّق الشيخ على جواهري هذا الفقيه فقال حصول الجنابة بوطئ الجنابة فاعلا و مفعولا به لايخلو عن قوة. انا احتمل انه في هذا سقط، عدم حصول الجنابة، و الا فكيف يكون حصول الجنابة اقوى، اي دليل عليه؟ قد يقال بان السيد المرتضى ادعى عليه الاجماع كما ورد في بعض الكلمات لكن لمنجد دعوى من السيد المرتضى الاجماع على حصول الجنابة بوطئ البهيمة، افتى بذلك في كتاب جمل العلم و العمل لكنه لميدع الاجماع عليه، ما ادعاه من الاجماع فهو بالنسبة الى وطئ المرأة في دبرها أو وطئ الغلام، هناك ادعى الاجماع على حصول الجنابة.

المسألة ١١: حكم الخنثى

المسألة ١١: اذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم‌يبطل صومه و لا صومها. لماذا؟ لان هذا الرجل ادخل عضوه في ثقب هذه الخنثى و لكن لعل هذه الخنثى رجل واقعا و هذا الثقب ليس فرجا لإمرأة فلايوجب الجنابة. يستصحب عدم الجنابة بالنسبة الى هذا الفاعل و المفعول اي الخنثى و كذا لو دخل الخنثى بالخنثى و لو دبرا. لماذا؟ لان هذه الخنثى تحتمل انها انثى و الانثى التي يوجد لها عضو زائد كالذكر اذا ادخلت هذا العضو الزائد في فرج امرأة أو دبرها فلااثر له فيستصحب هنا عدم جنابة هذا الخنثى و عدم جنابة تلك الخنثى.

و اما لو وطئ الخنثى دبرا يعني لو وطئ رجل الخنثى دبرا بطل صومهما. واضح لانه إما زنا بامرأة أو لواط بغلام. و بناءا على كون اللواط بغلام يوجب الجنابة و يوجب بطلان الصوم فيوجد علم تفصيلي اذا وطئ الرجل الخنثى اما لو وطئ الخنثى اي وطئ الرجل الخنثى بطل صومهما.

اذا راجعنا تعليقة العروة نشوف بعض التعاليق نتعجب من ناحية الخطأ في فهم العبارة، مثلا: السيد الخميني قدس سره علق عليه قال و كان الواطئ غير الخنثى. هذا لاحاجة اليه، اما لو وطئ الخنثى دبرا خب راجع الى الرجل.

جواب سؤال: اذا كان كذلك لابد ان يقول و اما لو وطئت الخنثى لان الضمير الراجع اليها المؤنث.

اذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم‌يبطل صومه و لا صومها اما لو وطئ الخنثى دبرا بطل صومهما. مو مهم، لايحتاج الى التعليق بان يقول و كان الواطئ غير الخنثى. مو مهم.

و لو دخل الرجل بالخنثى و دخلت الخنثى بالخنثى بطل صوم الخنثى دونهما. دخل رجل بهذه الخنثى و دخلت الخنثى بامرأة فإما ان هذه الخنثى رجل فبدخولها في فرج انثى يبطل صومها و اذا كانت امرأة فبدخول الرجل في فرجها يبطل صومها، فعلى اي تقدير يعلم تفصيلا ببطلان صومها، دونهما، و اما ذاك الرجل يستصحب عدم الجنابة، تلك الانثى تستصحب عدم الجنابة.

نعم يوجد علم اجمالي بجنابة احدهما إما هذا الرجل أو تلك الخنثى و لكن هذا العلم الاجمالي ليس منجزا لانه يعتبر في منجزية العلم الاجمالي وحدة المكلف. نعم، ذكر في واجدي المني في ثوب مشترك ان علمهما الاجمالي باحدها ليس مؤثرا ليس منجزا الا اذا كان لجنابة الآخر اثر الزامي بالنسبة اليه كما لو كان عادلا اثر جنابته انه لايجوز لهذا ان يقتدي به و لو بعد ان يغتسل من الجنابة هذا الشخص فيحصل علم اجمالي بانه إما انا جنب فيجب عليّ غسل الجنابة أو ان هذا جنب فلايجوز لي ان اصلي خلفه بعد ان اغتسل أو كان يمكن حمله الى المسجد يأخذ بيده و يجره الى المسجد فان حمل الجنب الى المسجد حرام فهذا يعلم اجمالا إما بانه جنب فيجب عليه الاغتسال أو ان ذاك جنب فيحرم جره الى المسجد و هكذا. فهنا ايضا يقال بانه اذا كان لجنابة احدهما اثر الزامي للآخر، فان هذه الخنثى تقول إما انا رجل أو ان هذا الرجل جنب فيحرم عليّ جره الى المسجد، يحرم عليّ استئجاره بكنس المسجد، يحرم

استئجار الجنب لكنس المسجد، ففرض كلام صاحب العروة انه اذا لم‌يكن لجنابة هذه الخنثى و ذاك الرجل اثر الزامي بالنسبة الى الآخر.

ثم قال صاحب العروة و لو وطئت كل من الخنثيين الاخرى لم‌يبطل صومهما. خنثيان فحصت فوجدت خنثى أخرى و قالت لها تعالي نسكن في دار، الشيطان وسوس لهما، لايجوز لاي منهما ان تتزوج باحد لكن تزوجت احدهما بالاخرى جاؤوا بدون الزواج وطئت احداهما الاخرى مو معلوم ان هذا اوجب جنابتهما. ليش؟ ادخلت هذه الخنثى عضوا يشبه الذكر في عضو للخنثى الاخرى يشبه الفرج مو معلوم ان هذه الخنثى الفاعلة هي رجل لعلها امرأة و هذا لحم زائد ادخلت لحما زائدا في فرج امرأة اخرى. بل و حتى لو ادخلت هذا اللحم الزائد الشبيه بالذكر في دبر تلك الخنثى ايضا لايعلم بحصول الجنابة لان ادخال اللحم الزائد كادخال الاصبع لايوجب الجنابة.

هنا ذكر السيد الخوانساري كلاما فقال حينما ذكر صاحب العروة اذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم‌يبطل صومه و لا صومها قال محل اشكال للعلم الاجمالي بكونها مكلفة إما بتكاليف الرجال أو النساء، يعني شنو؟ يعني هذه الخنثى حينما وطئها رجل قبلا فلابد من ان تحتاط هذه الخنثى و تغتسل. لماذا؟ لعلمها الاجمالي بانها إما انثى فيجب عليها الاغتسال حينما ادخل رجل ذكره في فرجها، أو انها ذكر فيجب عليها ما يجب على الرجال. ما هو التكليف المختص بالرجال؟ يحرم عليه النظر الى النساء، إما هذه الخنثى امرأة فأجنبت بادخال هذا الرجل ذكره في فرجها أو انه ذكر فيحرم عليها النظر الى النساء.

السيد الزنجاني كانه تخيل ان الوحيد الذي تنبّه لهذا العلم الاجمالي هو السيد الخوانساري. لا، بقية الاعلام لايرون هذا العلم الاجمالي منجزا لا انهم مو ملتفتين الى هذا العلم الاجمالي. لماذا؟ السيد الخوئي يقول هذا العلم الاجمالي نظير ما لو كان هناك علمان اجماليان احدهما سابق على الآخر نظير ما ذكروه في ملاقي بعض اطراف الشبهة، انا في الساعة الثامنة علمت اجمالا بان هذا الإناء نجس أو ذاك الإناء ثم بعد ساعة ادخلت يدي في هذا الإناء الاول فيحدث علم اجمالي ثان في انه إما يدي الملاقي للإناء الاول نجسة أو ان ذلك الإناء الثاني الذي يسمى بالطرف الملاقى عدل الملاقى نجس، قالوا بان هذا العلم الاجمالي المتأخر ليس منجزا لان احد طرفيه تنجز بعلم اجمالي سابق، و هذا هو الذي بنى عليه صاحب الكفاية و المحقق العراقي استاذ السيد الخوانساري و استبعد ان السيد الخوانساري لايقبل هذا المبنى الاصولي.

فهنا حرمة نظر هذه الخنثى الى النساء تنجزت بعلم اجمالي سابق فهي من حين بلوغها علمت اجمالا بانها إما رجل فيحرم عليها النظر الى النساء أو امرأة فيجب عليها ستر رأسها من الرجال. هذا العلم الاجمالي من اول بلوغ هذه الخنثى كان حادثا فوجوب تكاليف الرجال على هذه الخنثى كان طرفا لعلم اجمالي سابق ثم حصل و حدث هذا العلم الاجمالي المتأخر و هو ان هذه الخنثى تقول بعد دخول ذلك الرجل في قبلها فتقول هذه الخنثى إما أجنبت الان فوجب عليّ غسل الجنابة أو انه وجب عليّ ما يجب على الرجال. وجوب تكاليف الرجال عليك كان متنجزا بعلم اجمالي قديم فلااثر له عند المشهور. نعم،

بناءا على مسلك السيد الصدر من ان العلم الاجمالي المتأخر نافذ المفعول و منجز في عرض منجزية العلم الاجمالي الاول و هذا العلم الاجمالي صحيح.

و هنا ابحاث أخرى من جملتها ان الخنثى هل حقيقة ثالثة كما كان السيد الزنجاني يبتنّى هذا المبنى ثم تردد فيه و كان يفصل بين من ليس له ما للرجال و لا ما للنساء، ممسوح، كل شيء ماكو، فكان يقول يستفاد من الروايات ان ما ليس له ما للرجال و لا ما للنساء، هذا إما ذكر أو انثى، يستفاد من روايات الارث، و اما من له كلا العضوين، له ذكر و فرج، فهو حقيقة ثالثة، من اين تقولون الانسان إما ذكر أو انثى، اي دليل يدل على ذلك؟ لا، الخنثى حقيقة مزدوجة لا رجل و لا إمرأة، فأين العلم الاجمالي بانه إما رجل فيجب عليها ما يجب على الرجال و إما امرأة فيجب عليها ما يجب على النساء؟ لا، احتمال ان الخنثى حقيقة ثالثة كاف في عدم تشكل هذا العلم الاجمالي. هذا مضافا الى ما يقال من ان العلم الاجمالي المتشكل لدى الفقيه لايكون منجزا للعامي، هذه الخنثى ما سجّل اسمها في حوزة العلمية، بقيت عامية اصلا ما احسّت و لا في اليوم بعلم اجمالي، انت في زاوية الحجرات فكّرت فكّرت حصّلت هذا العلم الاجمالي ثم جعلته على عاتق هذه الخنثى، انتم عندكم علم اجمالي يصير منجزا في حق هذه الخنثى؟ هذا مو صحيح.

و نتكلم عن هذا البحث بمقدار حتى لايفوت ثم ندخل في المسألة اللاحقة انشاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.